

باب الاستنجاء وآداب التخلّي

أحمد الصقعوب

باب الاستنجاء وآداب التخلّي. الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق. فالانقاء بالحجر ونحوه إن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل. والانقاء بالماء عود خشونة المحب - 00:00:00 كما كان وظنه كاف. وسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء. فان عكس كره. ويجزئ أحد احدهما والماء أفضل. ويكره استقبال القبلة واستديارها في الاستنجاء. ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبھيمة. فان فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء. كما لو تعدى الخارج موضع العين - 00:00:30 عادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل - 00:01:00